

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري  
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

### مطويات حول الوظيفة العمومية



## الموضوع الثالث

### تحديد معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات وكيفيات تنقيطها

توزيع لائحة جميع المترشحين المدعوين لإجراء المسابقات على أساس الشهادات



من إعداد : رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية غليزان

مارس 2018

الشهادات. ويؤسرون هذه الطعون أو التظلمات بناء على دفعات أو طلبات غير منصوص عليها في التنظيم المعول به مثال ذلك : الأقدمية في الخبرة ، الأقدمية الشهادة ، كبر السن ، الحالة الاجتماعية ، عدد الأولاد... الخ.

**2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص (من 0 إلى 02 نقاط)**

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة براتبة المراد الالتحاق بها على أساس 0.25 نقطة عن كل ساسي دراسي أو تكوين مكمل في حدود نقطتين.

**3-الأهالى أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق ( من 0 إلى نقطة واحدة )**

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية على أساس ( 0.5 ) نقطة عن كل إصدار في حدود نقطة واحدة ( 01 ).

**4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح ( من 0 إلى 06 نقاط ) يتم تنقيط الخبرة المهنية ك Kamiyi :**

- ❖ الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة على أساس الشهادة في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل ، إدماج حاملي الشهادات ، الإدماج المهني ، الإدماج الاجتماعي أو بصفة متاعق نقطة ( 01 ) واحدة عن كل سنة خدمة ، في حدود 06 نقاط.

- ❖ الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى نقطة ( 01 ) واحدة عن كل سنة خدمة ، في حدود 04 نقاط.

- ❖ الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى مباشرة من المنصب المراد شغله 0.5 نقطة عن كل سنة خدمة ، في حدود 03 نقاط.

- ❖ الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية المثبتة بشهادة عمل مرفقة بشهادة الانتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي 0.5 نقطة ( 0.5 ) عن كل سنة خدمة ، في حدود 02 نقاط.

**5- تاريخ الحصول على الشهادة ( من 0 إلى 05 نقاط ) يتم تحديد اقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة ويتم تنقيطها على أساس 0.5 نقطة عن كل سنة ، في حدود 05 نقاط.**

**6- المقابلة مع لجنة الانتقاء ( من 0 إلى 03 نقاط ) .**

- ❖ القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة ( 01 ).

- ❖ القدرة على التواصل : نقطة واحدة ( 01 ).

- ❖ القدرات و / او المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة ( 01 ).

#### خامساً : الدور الرقابي لمفتشية الوظيفة العمومية

طبقاً لأحكام المواد 32 و 33 من الرسوم التنفيذي رقم 194 - 12 المؤرخ في 25 ابريل 2012 المشار إليه أنا تشرع مفتشية الوظيفة العمومية في إجراء رقابتها اللاحقة من خلال الدراسة والتدقيق حول نتائج عمليات التوظيف والتأكد من مطابقتها للتنظيم ساري المفعول في مجال تنظيم المسابقات بعد تبليغها بالنتائج النهائية . حيث تقوم بإعداد تقرير يبلغ للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بذلك .

حيث انه هناك العديد من المترشحين يتقدمون بالطعون أو التظلمات دون المعرفة الحيدة والدقيقة بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم كيفيات تنقيط ملفات المترشحين في المسابقات على أساس

يحكم كيفيات تنقيط معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للالتحاق برتب الأسلام الخاصة بالقطاعات الأخرى

قرارات وزارية تخص من طرف الوزير المعنى بالقطاع ، نفسها وفقاً للاتي :  
**1- ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة للمشاركة في المسابقة ( من 0 إلى 13 نقطة )**

**1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة ( من 0 إلى 06 نقاط ) .**

يمنح 06 نقاط لكل المترشحين حاملي الشهادات أو المؤهلات في التخصصات المطلوبة . إلا في الحالات التي ترتب فيها تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة والتي ينبغي ذكرها في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادة بحيث تتناسب التخصصات وفقاً للاتي :

❖ التخصص ( ا ) 1 : 06 نقاط.

❖ التخصص ( ا ) 2 : 04 نقاط.

❖ التخصص ( ا ) 3 : 03 نقاط.

❖ التخصص ( ا ) 4 : نقطتان ( 02 ).

❖ التخصص ( ا ) 5: نقطة واحدة ( 01 ).

**2.1- مسار الدراسة أو التكوين ( من 0 إلى 07 نقاط ) .**

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل كما يلي :

النقطة	معدل السنة الأخيرة
نقطة (01) واحدة	يساوي 20/10.90 ويقل عن 20/10.99
نقطتان (02)	يساوي 20/11.99 ويقل عن 20/11.99
ثلاث نقاط (03)	يساوي 20/12.99 ويقل عن 20/12.99
اربعة نقاط (04)	يساوي 20/13.99 ويقل عن 20/13.99
خمسة نقاط (05)	يساوي 20/14.99 ويقل عن 20/14.99
ستة نقاط (06)	يساوي 20/15.99 ويقل عن 20/15.99
سبعة نقاط (07)	يساوي أو يفوق 20/16

بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير فإن التنقيط يكون ك Kamiyi :

النقطة	تقدير الشهادة
3 نقاط	حسن جداً أو مشرف جداً
2.5 نقطة	حسن أو مشرف
2 نقطة	قريب من الحسن
1.5 نقطة	مقبول

كما يستفيد خريجو المدارس الوطنية للتكنولوجيا العالي من نقطتين ( 02 ) إضافيتين ويستفيد الأوائل في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة ( 01 ) إضافية واحدة .

كثيراً ما تتلقى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية العديد من الطعون والتهمات بشأن نتائج المسابقات لاسيما المسابقات على أساس الشهادات المنظمة من طرف المؤسسات والإدارات العمومية .

نقطة 2	قرب من الحسن
نقطة 1.5	مقبول

كما يستفيد خريجو المدارس الوطنية للتكوين العالي من نقطتين ( 02 ) إضافيتين ويستفيد الأول في دفعاتهم بالجامعات والمراكز الجامعية من نقطة ( 01 ) إضافية واحدة .

## 2 التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص ( من 0 إلى 02 نقاط )

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة المطلوبة في تخصص له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس 0.5 نقطة عن كل سداسي أو تكوين مكتمل في حدود نقطتين.

## 3 الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في تخصصه بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق ( من 0 إلى 02 نقاط )

يتم تنقيط البحث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية على أساس نقطة واحدة عن كل إصدار في حدود نقطتين.

## 4 الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل ( من 0 إلى 06 نقاط ) يتم تنقيط الخبرة المهنية كمالي :

❖ الخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة لمسابقة على أساس الشهادة في إطار العقود الخاصة بما قبل التشغيل ، إدماج حامل الشهادات ، الإدماج المهني ، الإدماج الاجتماعي أو بصفة معنافية ( 01 ) واحدة عن كل سنة خدمة ، في حدود 06 نقاط .

❖ الخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى نقطة ( 01 ) واحدة عن كل سنة خدمة ، في حدود 04 نقاط .

❖ الخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية يحد 0 نقطة ( 0.5 ) عن كل سنة خدمة ، في حدود 03 نقاط .

❖ الخبرة المهنية المكتسبة في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله 0.5 نقطة ( 0.5 ) عن كل سنة خدمة ، في حدود 02 نقاط .

## 5 تاريخ الحصول على الشهادة ( من 0 إلى 02 نقاط ) يتم تحديد اقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة ، في حدود 02 نقاط .

حدد المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 ابريل 2012 المشار إليه آنفا بموجب المادة 09 منه على أن تنقيط معايير الانتقاء تكون بقرار من :

- ❖ السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية .
- ❖ الوزير المعنى بكل قطاع للالتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه بعد اخذ الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

### 1- كيفيات تنقيط معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة

يحكم كيفيات تنقيط معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للالتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة وكذا القطاعات الوزارية التي لم تصدر بعد القرارات الوزارية الخاصة بها ، المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية . حيث حدد هذا الأخير ستة ( 06 ) معايير للانتقاء للمترشحين لمسابقات الالتحاق برتب الموظفين الآخرين نفصليا وفقا ل التالي :

#### 1- ملائمة شعبية اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها ( من 0 إلى 05 نقاط )

1.1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها ( من 0 إلى 02 نقاط ) .

تمنح 02 نقطة لكل المترشحين حاملي الشهادات أو المؤهلات في التخصصات المطلوبة . إلا في الحالات التي ترتب فيها تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها المؤسسة أو الإدارة العمومية المنظمة للمسابقة والتي ينبغي ذكرها في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادة بحيث تنقنق التخصصات وفقا ل التالي :

- ❖ التخصص ( ا ) 1 : نقطتان .
  - ❖ التخصص ( ا ) 2 : 1.5 نقطة .
  - ❖ التخصص ( ا ) 3 : نقطة واحدة .
  - ❖ التخصص ( ا ) 4 : 0.5 نقطة .
- 2.1- مسار الدراسة أو التكوين ( من 0 إلى 03 نقاط ) .

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين المتوج بالمؤهل أو الشهادة كما يلي :

النقطة	معدل السنة الأخيرة
نقطة 0.5	يساوي 20/10 ويفعل عن 11
نقطة 01	يساوي 20/11 ويفعل عن 12
نقطة 1.5	يساوي 20/12 ويفعل عن 13
نقطة 2	يساوي 20/13 ويفعل عن 14
نقطة 2.5	يساوي 20/14 ويفعل عن 15
نقطة 3	يساوي أو يفوق 20/15

بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير فإن التنقيط يكون كمالي:

النقطة	تقدير الشهادة
نقطة 3	حسن جدا أو مشرف جدا
نقطة 2.5	حسن أو مشرف

من أجل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات وبغية رفع اللبس والغموض عن هذا الموضوع وإرساء ثقافة قانونية سوف نضع بين أيدي جميع المترشحين المشاركون في المسابقات على أساس الشهادات هذه المطوية التي سوف تساهمن في توضيح مجموعة من النقاط لاسيما منها المتعلقة بـ ما يجب على المترشح معرفته قبل تقديم الطعن أو التظلم ، تحديد مسؤولية تنظيم المسابقات ، تحديد معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات وكيفيات تنقيطها وأخيرا دور مصالح مفتشية الوظيفة العمومية الرقابي على تنظيم مثل هذه المسابقات .

### أولاً : ما يجب أن يعرفه المترشح قبل الطعن في نتائج أي مسابقة

يجب على المترشحين الذين يرغبون في الطعن أو التظلم حول نتائج المسابقات على أساس الشهادات أن يكونوا على دراية واطلاع كاملين أولًا بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات وثانياً بتنقيط ملفهم الإداري اللود من طرقهم لا جتياز المسابقة .

### ثانياً : تحديد مسؤولية تنظيم المسابقات على أساس الشهادات

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 ابريل 2012 (جريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2012 صفحة 10 ) الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية واجرائها وكذلك التعليمية رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقa بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المشار إليه أعلاه المرجعية الأساسية التي تحدد كيفيات تنظيم الشهادات واجرائها .

حيث انه ومنذ صدور هذه النصوص التنظيمية أصبحت مسؤولة تنظيم المسابقات على أساس الشهادات منذ بدايتها وإلى غاية الانتهاء منها تحت المسؤولية الكاملة للمؤسسات والإدارات العمومية المنظمة لها وان مصالح مفتشية الوظيفة العمومية لا تتدخل في أي مرحلة من مراحل تنظيم وسير مثل هذه المسابقات .

### ثالثاً : تحديد معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 25 ابريل 2012 المشار إليه آنفا بموجب المادة 09 منه ستة ( 06 ) معايير أساسية للانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات والتي يمكن حصرها في الآتي :

1- ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة .

2- تكوين مستوى أعلى من المؤهل أو الشهادة المطلوبين للمشاركة في المسابقة .

3- الأعمال والدراسات المنجزة عند الاقتضاء .

4- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص ، مهما كان قطاع النشاط أو طبيعة المنصب المشغل .

5- تاريخ الحصول على الشهادة .

6- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء .

وعليه فإنه يجب على المترشحين الراغبين في تقديم طعونا في نتائج المسابقات على أساس الشهادات تسبيب طعونهم أو تظلماتهم بأسباب لها علاقة بأحد هذه المعايير التي يحددها التنظيم المعمول بها .

### رابعاً : كيفيات تنقيط معايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات